دعوى

القرار رقم: (VR-2020-402) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-6101-2019) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الأول من عام ٢٠١٨م وفرض مبلغ ضريبة قيمة مضافة وغرامة للتأخير عن تقديم الإقرار وغرامة أخرى للتأخير عن السداد - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته وقبول الهيئة لإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة. اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-6101-2019) وتاريخ ٢٠١٩/٠٥/١٩م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى تضمنت إلغاء قرار الهيئة بإعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م وفرض مبلغ ضريبة قيمة مضافة عليه وقدره (٧٣,٨٠٩,٥٢) ريالات، وغرامة للتأخير عن تقديم هذا الإقرار بمبلغ وقدره (١٨,٤٥٢,٣٨) ريالًا، وغرامة أخرى للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٢٩,٥٢٣,٨١) ريالًا، ويطلب فيها إلغاء هذا القرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «أولًا: الدفع الموضوعي: ١- أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- بخصوص اعتراض المدَّعي على غرامة التأخير في تقديم الإقرار، فقد نصت المادة (٢/٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». ويعد الإقرار الضريبي مستحق التقديم في آخر يوم من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية وفقًا للمادة (١/٦٢) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أو من ينوب عنه، أن يقدم إقراره الضريبي إلى الهيئة في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية الفترة الضريبية التي يتعلق بها الإقرار الضريبي». ونظرًا لعدم التزام المدَّعي بتاريخ تقديم إقراره الضريبي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م؛ حيث قدم الإقرار بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٥م. وعليه، فإن قرار الهيئة بفرض الغرامة كان مبنيًّا على أسباب نظامية صحيحة. ٣- أما فيما يتعلق بغرامة التأخير في السداد فقد نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وحيث إن الموعد المحدد لسداد المدَّعي الضريبة المستحقة وفقًا للفترة الضريبية الخاصة به كان بتاريخ ٢٠١٨/٠٧/٣١م، في حين أن سداد المدعي للمبلغ المستحق تم في تاريخ ٢٠١٩/٠٣/٢٦م مما يدل على عدم التزام المدعي بالمدة النظامية المحددة، وبالتالي

صحة الغرامة المفروضة. وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٨م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد) في تمام الساعة ٣:٤٠ مساءً، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وطلب المدعي في لائحة دعواه إلغاء قرار الهيئة بإعادة تقييم إقراره الضريبي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م وفرض مبلغ ضريبة قيمة مضافة عليه وقدره (٧٣,٨٠٩,٥٢) ريالات، وغرامة للتأخير عن تقديم هذا الإقرار بمبلغ وقدره (١٨,٤٥٢,٣٨) ريالًا، وغرامة أخرى للتأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٢٩,٥٢٣,٨١) ريالًا استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى. أجاب بأن المدعي قام بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة المشار إليه وأن الهيئة قامت بإلغاء الغرامات محل قرارها إعمالًا للمبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ المتضمنة سداد المدعي لمبلغ ضريبة القيمة المضافة الذي صدر به إشعار التقييم النهائي للمدعي وإسقاط كل الغرامات المترتبة على إعادة تقييم هذا الإقرار. وبناءً عليه، خلت الدائرة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن من شروط صحة الدعوى توافر شرطَي المصلحة المشروعة والخصومة أو الحق المدعى به ومتى يتخلف أي منهما، ولأي سبب كان وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، تنتفِ عنها صفة الدعوى وتنقضِ كما أصَّل لذلك الفقهاء، وحيث إن ممثل المدعى عليها عرض على المدعي القبول بالمبادرة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ المتضمنة أن تقوم الهيئة العامة للزكاة والدخل بإلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين المعترضين على قرارات الهيئة التي لم يصدر بشأنها قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة، وذلك شريطة أن يلتزم المكلف بسداد أصل الضريبة المستحقة أو طلب تقسيطها -إن وجدت- خلال فترة المبادرة الموضحة في البند «أولًا»، والتنازل عن الاعتراض القائم لدى الهيئة العامة للزكاة

والدخل أو الدعوى المقيدة لدى الجهة القضائية المختصة، وحيث انحصرت مطالبة المدعي بإلغاء الغرامات، بعد سداده لضريبة القيمة المضافة؛ وحيث أبدت الهيئة استعدادها لإلغاء الغرامات وفق مبادرة وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ؛ وحيث إن محل مطالبة المدعي انقضى بما ورد في المبادرة، وحيث إن المادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية تنص على أن: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك».

القرار:

وعليه، قررت الدائرة بالإجماع ما جاء في منطوق القرار أدناه.

أولًا: إثبات إلغاء غرامة التأخير عن تقديم الإقرار بمبلغ وقدره (١٨,٤٥٢,٣٨) ريالًا، وغرامة التأخير عن السداد بمبلغ وقدره (٢٩,٥٢٣,٨١) ريالًا.

ثانيًا: إثبات ترك المدعي لدعواه.

ثالثًا: صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعي والمدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ وفقًا للمادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.